

دلائل الامامة

[324] عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: دخلت على عبد الله بن جعفر بن محمد بعد موت أبي عبد الله (عليه السلام) وكان ادعى الامامة، فسألته عن شيء من الزكاة، فقلت له: كم في المائة؟ فقال: خمسة دراهم. قلت: وكم في نصف المائة؟ قال: درهمين ونصف. فقلت: ما قال بهذا أحد من الامة. فخرجت من عنده إلى قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) مستغيثا برسول الله، فقلت: يا رسول الله، إلى من؟ إلى القدرية؟ إلى الحرورية؟ (1) إلى المرجئة؟ إلى الزيدية؟ فإنني لكذلك إذ أتاني رسول أبي الحسن (عليه السلام)، غلام صغير دون الخماسي، فقال: أجب مولاك موسى بن جعفر. فأتيته فلما بصر بي من صحن الدار ابتدأني فقال: يا هشام! قلت: لبيك. قال: لا إلى القدرية، ولا إلى الحرورية، ولا إلى المرجئة، ولا إلى الزيدية، ولكن إلينا. فقلت: أنت صاحبي، فسألته فأجابني عن كل ما أردت (2). 276 / 19 - وبإسناده إلى محمد بن أبي عمير، عن سليم مولى علي بن يقطين، قال: أردت أن أكتب إليه أسأله: هل يتنور الرجل وهو جنب؟ فكتب إلي (عليه السلام) قبل أن أكتب إليه مبتدئا: "النورة تزيد جنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل مختصبا، ولا تجامع المرأة مختصة". (3) 277 / 20 - وروى عبد الله بن إبراهيم، عن إبراهيم بن محمد، قال: حدثنا _____ (1) أي الخوارج. (2) في "ط": سألته. بصائر الدرجات: 270 / 1 نحوه في الكافي 1: 285 / 7، والارشاد: 291، والخرائج والجرائح 1: 331 / 23، ومناقب ابن شهر آشوب 4: 290، وحلية الابرار 2: 233. (3) بصائر الدرجات: 271 / 3، التهذيب 1: 377 / 22، الخرائج والجرائح 2: 652 / 4، الثاقب في المناقب: 438 / 374، الصراط المستقيم 2: 193 / 24.